

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار

٢٠٢٣

بنك مصر التراكبي مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال



(صندوق العمر)

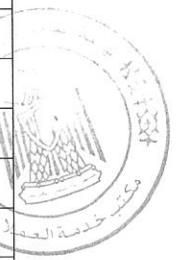
تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٤



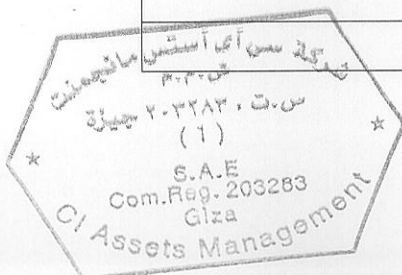
مدير عام
مدير عام

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
وضمن رأس المال (صندوق العمر)

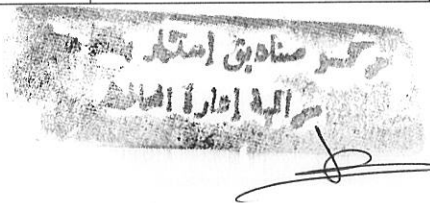
محتويات النشرة	
تعريفات هامة	البند الأول
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث
هدف الصندوق	البند الرابع
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس
السياسة الاستثمارية	البند السادس
المخاطر	البند السابع
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند الثامن
أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند التاسع
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند العاشر
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الحادى عشر
ضمن رأس المال	البند الثانى عشر
التأمين على الحياة	البند الثالث عشر
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر
شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر
أمين الحفظ	البند السابع عشر
المستشار الضريبي	البند الثامن عشر
الاكتتاب فى الوثائق	البند التاسع عشر
جماعة حملة الوثائق	البند العشرون
استرداد/ شراء الوثائق	البند الحادى والعشرون
التقييم الدورى	البند الثانى والعشرون
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون
الافصاح الدورى عن المعلومات	البند الرابع والعشرون
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون
الاعباء المالية	البند السادس والعشرون
الاقتراض بضمن الوثائق	البند السابع والعشرون
أسماء وعناوين مسئولى الاتصال	البند الثامن والعشرون
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند التاسع والعشرون
إقرار مراقب الحسابات	البند الثلاثون
تسويق وثائق الصندوق	البند الحادى و الثلاثون



٤٦٦٦



تحديث 2022/2023



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
وضمن رأس المال (صندوق العمر)

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وفقاً لآخر تعديل والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق الإستثمار: هو وعاء إستثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

صندوق الإستثمار المفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

وثيقة الإستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جهات التسويق: من خلال بنك مصر وفروعه المنتشرة المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري وأية جهات أخرى يتم التعاقد معها لهذا الغرض على أن تكون حاصلة على موافقة الهيئة المسبقة بذلك.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق / البنك: بنك مصر ش.م.م وفروعه المختلفه بصفته الداعي لتأسيس الصندوق والذي يرمز اليه فيما بعد بالبنك.

صندوق العمر: صندوق استثمار بنك مصر الادخاري مع التأمين على الحياة وضمن رأس المال بعد ثلاث سنوات من نهاية الشهر الذي يسدد فيه اول قسط للمشارك في الصندوق. وهو صندوق تراكمي مفتوح يتم تقسيط اجمالي ما يدفعه المستثمر (المبلغ المستهدف) على عشرة سنوات وذلك على اقساط دورية شهرية او نصف سنوية او سنوية طبقاً لشروط الدفع اللاحقة في النشرة. كما إنه صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع اصوله في استثمارات متوسطة وطويلة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات اعادة الشراء واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق الاستثمار الاخرى بالإضافة الى قيامه بالاستثمار بنسبة لا تتعدى الـ ٣٠٪ في الأوراق المالية المسجلة في بورصات الأوراق المالية في الداخل والخارج والخاضعة لاشراف سلطات رقابية حكومية.

أمين الحفظ: هي الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهي البنك العربي الافريقي.

مدير الإستثمار: هو الشركة المسئولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق وهي شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الإستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح الاكتتاب العام الاولى طبقاً لشروط المحددة في البند العشرون من هذه النشرة.

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة

وضمان رأس المال (صندوق العمر)

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واسعة الانتشار.

تاريخ الاكتتاب العام: هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتبدأ فترة الاكتتاب بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة ١٥ (خمس عشرة) يوماً على الأقل.

نشرة الاكتتاب: نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وهي دعوة موجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق للاستثمار في الأوراق المالية والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في صحيفة يومية واسعة الانتشار.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية **قيمة الوثيقة:** هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق، ويتم نشر تلك القيمة بصيغة أسبوعية في جريدة واسعة الانتشار ويعلمها البنك في كافة فروع.

القيمة الصافية للوثيقة: هو نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الاعلان عنها طوال ايام الاسبوع بكل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة الى الاعلان عنها مرة في اول ايام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار.

اتفاقيات إعادة الشراء: هي اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزنة وبين طرف اخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في اذون الخزنة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء اذون من المالك الاصلى بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادة ما يكون طرفي اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

بيع الوثائق: هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم اصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال ايام العمل المصرفي وفقاً للشروط المشار إليها بالبند الثاني والعشرون من هذه النشرة.

العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة وليس زوجا او من اقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الاشخاص.

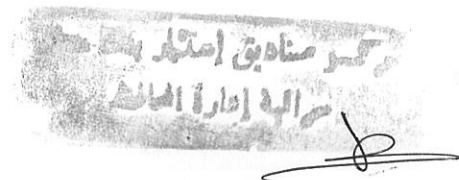
الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد انقضاء فترة الاكتتاب الأولي حيث يتم تقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث إنه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقاً للشروط الواردة بالبند الثاني والعشرون من هذه النشرة وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم العمل الاخير من الاسبوع وهو يوم التقييم.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.



تحديث 2022/2023



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
وضمان رأس المال (صندوق العمر)

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ والبنك المودعة لديه اموال الصندوق وشركة خدمات الإدارة وشركة السمسرة المرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي إن وجدا وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة وكذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في/ شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

الاوراق المالية: هي الإستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل كافة الاسهم والسندات بكافة انواعها وادوات الدين الاخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانة واتفاقيات اعادة الشراء بانواعها وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) ووثائق صناديق الاستثمار الاخرى وصكوك التمويل الصادرة عن كافة الشركات المقيدة ببورصات الاوراق المالية والتي يصح للصندوق الاستثمار فيها.

وثيقة الإستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

شهادات الادخار البنكية: هي اوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائد دورى خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات او خمس سنوات بالاضافة الى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزي فانه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا فلا يجوز للصندوق الاستثمار فيها الا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي تتيح ذلك.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

اتفاقيات إعادة الشراء: هي اتفاقيات تتم ما بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادة لها بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة، وعادة ما يكون طرفي اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق و احد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعليهمثل مصاريف الاعلان والنشر. ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعاتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند المبلغ المخصص والعشرين الخاص بالاعباء المالية.

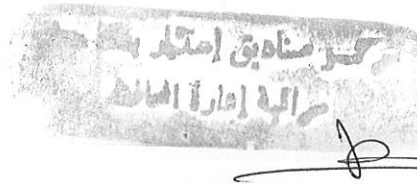
المبلغ المخصص من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق: هو قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة حيث تلزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيهه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

لجنة الاشراف: هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة المصرية معاً.



تحديث 2022/2023



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة

وضمان رأس المال (صندوق العمر)

الاشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيين وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر والتي تكون غالبية اسهمهم أو حصص راس مال أحدهم مملوكة بطريق مباشر أو غير مباشر للطرف الاخر أو ان يكون مالکها شخصا واحدا، كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

البنك متلقى الاكتتاب: بنك مصر وفروعه المنتشرة على مستوى انحاء الجمهورية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

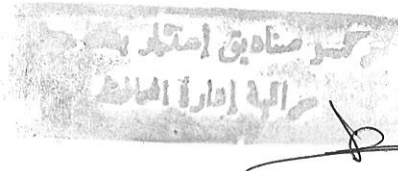
- قامت الجهة المؤسسة بإنشاء صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال (صندوق العمر) بغرض استثمار اصوله المفصلة الموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة (لجنة الإشراف) بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- في حالة نشوب اى خلاف بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار او اى من حاملى الوثائق او المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجارى الدولى على ان يكون القانون المطبق هو القانون المصرى وتكون لغة التحكيم هى اللغة العربية.

هذه النشرة هي:

- دعوة لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- يلتزم مجلس إدارة الصندوق لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير اى من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لاحكام قانون سوق راس المال وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التى تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر من هذه النشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لآى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية النشرة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق راس المال وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.



تحديث 2022/2023



**نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
و ضمان رأس المال (صندوق العمر)**

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة و ضمان رأس المال (صندوق العمر)
الجهة المؤسسة: بنك مصر (ش.م.م).

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص لبنك مصر مزاولتها وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ والترخيص الصادر من الهيئة رقم ٣١٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١.

نوع الصندوق: هو صندوق مفتوح ذو عائد يومي تراكمي يتم تقسيط اجمالي ما يدفعه المستثمر (المبلغ المستهدف) على عشرة سنوات وذلك على اقساط دورية شهرية او نصف سنوية او سنوية طبقاً لشروط الدفع الواردة بالنشرة مع ضمان رأس المال المدفوع بعد ثلاث سنوات من نهاية شهر او قسط يدفعه المشترك في الصندوق.

مدة الصندوق: ٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة اعماله من قبل الهيئة ويجوز انتهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

مقر الصندوق: ١٥٣ شارع محمد فريد - القاهرة - برج بنك مصر.

موقع الصندوق الإلكتروني: www.banquemisr.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم ٣١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ وبموجب موافقة البنك المركزي المؤرخة في ٢٠٠٢/٧/٧.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق: من الاول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الاولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق: الجنية المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق: بنك مصر، ١٥٣ شارع محمد فريد - برج بنك مصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

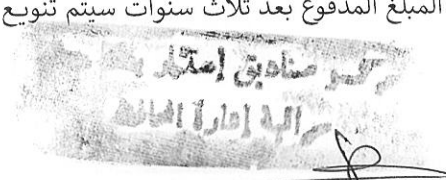
المستشار الضريبي: السيد/ مازارز- مصطفى شوقي، ١٥٣ شارع محمد فريد - برج بنك مصر- ١٩ - ٢٠ - القاهرة - جمهورية مصر- العربية.

الإشراف على الصندوق: تتولى لجنة الاشراف على الصندوق المعينة من قبل الجهة المؤسسه مسئولية الاشراف على الصندوق والتنسيق بين الاطراف ذوي العلاقة، وتتولى المهام المشار إليها بالبند الثاني عشر من هذه النشرة.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة و ضمان رأس المال (صندوق العمر) الى تشجيع الادخار عن طريق تقسيط قيمة ما يدفعه المستثمر في الصندوق على مدى عشر سنوات ذلك مع ضمان رأس المال المدفوع بعد ثلاث سنوات من نهاية الشهر الذي يتم فيه سداد القسط الاول وكذلك مع وجود ميزة التأمين على الحياة لمستثمرين الطبيعيين ولتحقيق اكبر عائد استثماري مع ضمان المبلغ المدفوع بعد ثلاث سنوات سيتم تنوع محفظة الاوراق المالية واستثمارات الصندوق في سندات واسهم واذون خزانه

تحديث 2022/2023



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة

وضمان رأس المال (صندوق العمر)

ووثائق استثمار محلية وعالمية بالجنية المصرى والعملات الاجنبية القابلة للتحويل ، كما يجوز للمستثمر استرداد ما يملكه من وثائق في اى وقت طبقاً لقواعد الاسترداد الواردة فيما بعد.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:

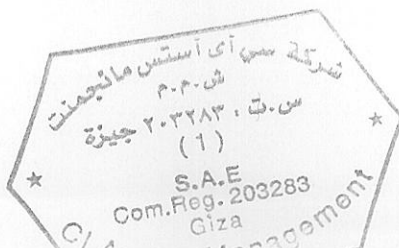
- حجم الصندوق المستهدف ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ١,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة (خمسون الف وثيقة) بإجمالى مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، وي طرح باقى الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠,٠٠٠ وثيقة للاكتتاب العام.
- يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (١٤٧) فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب فى الوثائق عن ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة مليون جنيه مصرى) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

أحوال زيادة حجم الصندوق:

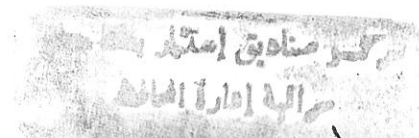
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (١٤٧) فى اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ يجوز للجهة المؤسسة لحساب الصندوق تجنيب مبلغ (٢٪) من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنية مصري ويجوز لها زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور
- فى حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة فى الصندوق عن ٢٥٪ من حجم الوثائق القائمة، يتم استبعاد النسبة التى تزيد عن ٢٥٪ من حق التصويت فى اجتماع حملة الوثائق الاول متى اكتمل النصاب القانونى له، وإذا لم يتوافر النصاب القانونى فى الاجتماع الاول يكون الاجتماع الثانى صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة (٧٨) من لائحة القانون، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة فى الاجتماع الثانى.

الحد الادنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:

- اعمالاً لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية وقرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨ قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب فى عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و(يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق).
- تلزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته فى حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.



تحديث 2022/2023



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة

وضمان رأس المال (صندوق العمر)

- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -

- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

تتبع ادارة الصندوق سياسات استثمارية تهدف الى تحقيق أكبر نمو رأسمالي ممكن مع المحافظة على رأس المال حيث ان الصندوق يضمن رأس المال بعد ثلاث سنوات من نهاية شهر الشراء وعليه فان الصندوق سيستثمر نسبة من الاموال المتاحة في السندات والاوراق المالية ذات العائد الثابت والودائع والحسابات الجارية واذون الخزانة المصرية والباقي في أسهم الشركات المصرية ويمكن تحديد هذه النسب بالاتفاق بين البنك ومدير الاستثمار. وسوف تنحصر السياسات المالية فيما يلي:

ضوابط اسياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق:

أولاً: ضوابط عامة

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
- 2- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- 3- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 5- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- 6- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
وضمن رأس المال (صندوق العمر)

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- ١- يقوم الصندوق باستثمار الجزء الأكبر في الادوات ذات العائد الثابت وغيرها من أدوات الدين وبحد أدنى لا يقل عن ٧٠٪ من امواله.
- ٢- شراء سندات وصكوك تمويل محلية مقيدة او غير مقيدة بالبورصة وكذلك سندات وصكوك تمويل اجنبية صادرة من جهات حكومية او شركات مساهمة او توصية بالاسهم مقيدة بالبورصات الخاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية حال السماح من البنك المركزي بالاستثمار في الخارج أو بالعملات الاجنبية.
- ٣- شراء أسهم الشركات المصرية والاجنبية المدرجة في احدى البورصات المصرية او الاجنبية الخاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية شبيهه باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية حال السماح من البنك المركزي بالاستثمار في الخارج أو بالعملات الاجنبية بحيث لاتزيد نسبة ما يستثمره في الاسهم عن ٣٠٪ من حجم الصندوق.
- ٤- شراء وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية الاخرى باستثناء الصناديق المحلية التي يشترك مدير الاستثمار في إدارتها على الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار النقدية الاخرى على ٢٠٪ من أمواله وبما يجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق يستثمر فيه.
- ٥- الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية كافية من اموال الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد وذلك من خلال استثمار جزء من أصول الصندوق في أدوات مالية عالية السيولة وقابلة إلى تحويل إلى نقدية عند الطلب.
- ٦- تحقيق أكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الاوراق المالية للشركات الناجحة والتي يتوقع لها النمو.
- ٧- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية لشركة واحدة عن ١٥٪ من اموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من قيمة اوراق تلك الشركة.

ثالثاً: ضوابط وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية

١. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٢. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما لا يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي بمراعاة أحكام البند السادس
٣. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض اوراق مالية بغرض بيعها او شرائها بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لاحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٤. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٥. لا يجوز للصندوق القيام باى عمليات اقراض او تمويل نقدي مباشر او غير مباشر.
٦. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اى اجراء او تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي اصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب.
- ويجوز بحد اقصى. ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة.

**نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
و ضمان رأس المال (صندوق العمر)**

البند السابع: المخاطر

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق منخفضة المخاطر، حيث ان صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة و ضمان رأس المال (صندوق العمر) يضمن رأس المال المدفوع من قبل المستثمر بعد خصم مقابل التأمين (في حالة الاستفادة بالنظام التأميني) بشرط مضي ٣ سنوات، وعليه يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الإستثمارات. وفيما يلي أهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها مدير الإستثمار لخفض أثر تلك المخاطر.

مخاطر منتظمة: هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة الى الظروف الإقتصادية والسياسية. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق المستثمر فيه.

مخاطر غير منتظمة: هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع الا إنه بتنوع إستثمارات الصندوق و ضمان صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة و ضمان رأس المال (صندوق العمر) لرأس المال المستثمر بعد ٣ سنوات ومن خلال تركيز استثمارات الصندوق في ادوات الدخل الثابت عنها عن المتغير وبالمتابعة النشطة لإستثماراته تنخفض حجم هذه المخاطر.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة: وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت متأثرة بارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، وكذا الإستثمار في أدوات قصيرة الأجل التي تتأثر بأسعار الفائدة، هذا مع العلم بأن مدير الاستثمار يتبع إدارة نشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك اسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها ، مما يقلل من درجة هذه المخاطر.

مخاطر الائتمان (عدم السداد): وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في توزيع استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبند الخاص بالسياسة الإستثمارية بالإضافة الى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة.

مخاطر الائتمان (بالنسبة لسندات بأنواعها): هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات المستثمر فيها على سداد أصل وعوائد السندات في تواريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو BBB- والصادر من إحدى شركات التصنيف الإئتماني المرخص لها من الهيئة.

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة

وضمان رأس المال (صندوق العمر)

مخاطر الائتمان (بالنسبة لاتفاقيات اعادة الشراء): هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة اى من طرفي اتفاقيات اعادة الشراء بتلبية شروط الاتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر اتفاقيات اعادة الشراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري والمضمونه من قبله.

مخاطر السيولة والتقييم: هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسويله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض إستثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن لذا سيقوم مدير الإستثمار بتوجيه الجزء المستثمر في الأسهم في أسهم عالية السيولة ، وكذلك في أدوات النقد بحيث يحتفظ الصندوق بنسبة من صافي اصوله في صورة سائلة ، كما ان إستثمارات الصندوق اغلبها في أدوات مالية عالية السيولة مثل اذون الخزانة وصناديق الإستثمار النقدية ، هذا وبخلاف الوديعة اليومية. هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معا ، يجوز لمدير الإستثمار - في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات المالية) لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر- أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار اليها وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية. هذا ومن ناحية أخرى ، نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكلا من البنوك والبورصة معاً مما يكون له اثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة ، فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء - في هذه الحالة - بارجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك ، هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة ، سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية .

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير إستثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم، وبين أدوات ذات العائد الثابت والمتغير.

مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل: مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الإكتتاب سلفا عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

مخاطر العمليات: تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع أو الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الإستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ويطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات.

مخاطر المعلومات: هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات لكي يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: هي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة و ضمان رأس المال (صندوق العمر)

مخاطر تغير سعر العائد: هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لادوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء، وسوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية والاستفادة منها بالإضافة الى التنوع في الاستثمار بين الادوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر الى أقل درجة ممكنة.

مخاطر تقلبات سعر الصرف: وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق، هذا وتجدر الإشارة إلى أن إستثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلي فقط على أن تكون مصدرة بالعملة المحلية.

مخاطر التوقيت: تتمثل في اختيار توقيت شراء أو بيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوى على قدر أكبر من المخاطر مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع ونظرا لما يتمتع به مدير الإستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر الإمكان.

مخاطر التغيرات السياسية: تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية، وفي الغالب يكون سوق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر بنسبة لا تتعدى الـ ٣٠٪ في الاسهم مما يستبعد التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والإقتصادية السائدة في مصر.

مخاطر ظروف قاهرة عامة: هي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الإسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التنوع والارتباط: ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركيز الإستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة بحيث لا تزيد نسبة الإستثمار في القطاع الواحد عن ٣٠٪ من أصول الصندوق الموجهة للأسهم كما هو موضح بالبند الخاص بالسياسة الإستثمارية.

مخاطر إعادة الإستثمار: هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد في ادوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الإستثمار باجراء الدراسات الدقيقة للادوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

البند الثامن: المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوية طبقاً للشروط الواردة بهذه النشرة، الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على ان يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في ادارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث انه منخفض المخاطر بالإضافة الى ضمان رأس المال المستثمر بعد ثلاث سنوات من اشتراك المستثمر.

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
و ضمان رأس المال (صندوق العمر)

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر منخفضة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في ضمان رأس ماله المستثمر بالصندوق.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة بالإضافة الى استثمار في الاسهم.
- المستثمر الراغب في ميزة التأمين على الحياة (للعلماء الطبيعيين فقط).

البند التاسع: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقا للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨ تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن أموال بنك مصر وتكون لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

معالجة أثر الاسترداد: يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك مصر عمليات الشراء والاسترداد وإمساك سجلات الكترونيه يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امسك وإدارة سجل حملة الوثائق.
 - يلتزم بنك مصر والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد واجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
 - يقوم بنك مصر متلقى الاككتاب/ الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل وفقا للمواعيد المتفق عليها من خلال الربط الألى بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستردى وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
 - يقوم بنك مصر متلقى الاككتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل وفقا للمواعيد المتفق عليها بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
 - تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- الاصول الثابتة للصندوق: لا يوجد أى أصول ثابتة لدى الصندوق قبل البدء الفعلى في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق.



تحديث 2022/2023



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
و ضمان رأس المال (صندوق العمر)

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة ١٥٢ من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة ، أو الحصول على حق اختصاص عليها حيث لا يجوز لهم باية حجة كانت - ان يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر الصندوق او الحجز على ممتلكاته او ان يطلبوا قسمته او بيعه جملة لعدم امكان القسمة ولا يجوز لهم ان يتدخلوا باية طريقة كانت في ادارة الصندوق ويجب عليهم استعمال حقوقهم في التعديل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وايرادات ومصرفات الصندوق التي تخضع جميعها الى المراجعة من قبل مراقب حسابات الصندوق.

البند العاشر: وسائل تجنب معارض المصالح

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند الثالث عشر من هذه النشرة:

- يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات أخرى تابعة له او للجهة المؤسسة منها على سبيل المثال شركة التجاري الدولي للسمرة وشركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات، وغيرها من شركات أخرى تابعة له او تابعة للجهة المؤسسة وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق، وسيتم الإفصاح عن تلك التعاملات وحجمها بالقوائم المالية للصندوق.
- يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها والعاملين لديها) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدى الجهات المرتبطة المشار إليها. ، مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في اوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالية، أو ضامن الاكتتاب، أو ضامن التغطية، أو أمين الحفظ، أو غير ذلك من الأدوار اللازمة لإتمام عملية إصدار الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري.

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
وضمان رأس المال (صندوق العمر)

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

الجهة المؤسسة للصندوق: بنك مصر (ش.م.م) تأسس بنك مصر سنة ١٩٢٠ بفكر الاقتصادي الوطني محمد طلعت حرب باشا والذي يعد أول بنك مصري مملوك بنسبة ١٠٠٪ للمصريين

الشكل القانوني: يتكون مجلس إدارة البنك من السادة التالي اسماؤهم: -

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / محمد محمود أحمد الأتري
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ حسام الدين عبد الوهاب على محمد
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ / أحمد علاء الدين على الجندي
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ/ تامر عبد العزيز شحاته جاد الله
عضو مجلس الإدارة	المستشار / محمود فوزي عبد الباري عصر
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ / محمد مهدي عباس سيف النصر
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ/ خالد خليل عبد الوهاب قنديل

التزامات الجهة المؤسسة تجاه الصندوق:

أولاً: اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

- يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

ثانياً: لجنة الإشراف على الصندوق: طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي.

رئيس اللجنة	الأستاذ/ أحمد صبحي
عضو تنفيذي	الأستاذ/ أيمن محمد حلمي
عضو مستقل	الأستاذ/ محمد عصام الدين السيد غراب
عضو مستقل	الأستاذ/ عيسى محمد رفاعي
عضو مستقل	الأستاذ/ تامر النبراوي



تحديث 2022/2023

**نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
وضمان رأس المال (صندوق العمر)**

مهام لجنة الاشراف على الصندوق:

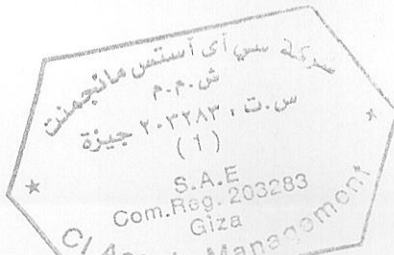
- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب واحكام اللائحة التنفيذية.
 - ٢- تعيين شركة خدمات الادارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
 - ٣- تعيين امين الحفظ.
 - ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 - ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 - ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 - ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
 - ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 - ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
 - ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 - ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة البنك باعتباره الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات
 - ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
 - ١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
 - ١٤- تعيين مستشار ضريبي للصندوق.
- وفي جميع الأحوال يكون مجلس الادارة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر: ضمان رأس المال

يضمن صندوق بنك مصر التراكمي مع لتأمين على الحياة وضمان رأس المال (صندوق العمر) رأس المال المدفوع من قبل المستثمر بعد خصم مقابل التأمين (في حالة الاستفادة بالنظام التأميني) بشرط مضي ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ نهاية شهر الشراء وطبقاً للقواعد الواردة في البند رقم ٢١ الخاص باسترداد الوثيقة.

البند الثالث عشر: التأمين على الحياة

يوفر الصندوق ميزة تأمينية اضافية لضمان رأس المال على الحياة للمشاركين بدون كشف طبي (الافراد فقط بشرط يكون سنه عند بداية اشتراكه في الصندوق فيما بين الثامنة عشر والخمسين عاماً) الى جانب المميزات الاخرى نظير خصم مقابل التأمين من كل قسط دوري يتم سداده لمدته الخمس سنوات الاولى فقط من الاشتراك وتحدد قيمة مقابل التأمين كنسبة من المبلغ المستهدف طبقاً لسن المستثمر عند الاكتتاب حسب الجدول التالي:



تحديث 2022/2023



**نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
و ضمان رأس المال (صندوق العمر)**

عمر المشترك عند بدء الاشتراك	القسط السنوي
من ١٨ عام الى اقل من ٢٥ عام	٠,١٤٥ %
من ٢٥ عام الى اقل من ٣٠ عام	٠,١٥٥ %
من ٣٠ عام الى اقل من ٣٥ عام	٠,١٩٠ %
من ٣٥ عام الى اقل من ٤٠ عام	٠,٣٠٠ %
من ٤٠ عام الى اقل من ٤٥ عام	٠,٥٣٥ %
من ٤٥ عام الى اقل من ٥٠ عام	٠,٩٥٠ %
من ٥٠ عام الى اقل من ٥٥ عام	١,٦٠٠ %
٥٥ عام	١,٧٧٠ %

مع ملاحظة انه يتم اعادة النظر في هذه الاسعار كل ثلاث سنوات وإذا تم تغييرها يسرى ذلك على المستثمرين الجدد فقط
وإذا توفي المستثمر خلال عمر الوثيقة يحق للورثة او من يحددهم المستثمر سلفاً ما يلي:

أولاً: الوفاة الطبيعية:

في حالة الوفاة بعد مضي عام من تاريخ دفع اول قسط

■ يحصل الورثة او من يحددهم المستثمر سلفاً في طلب الشراء على المبلغ المستهدف بالاضافة الى ارباح او خسائر الوثائق المشتراه في الصندوق طبقاً لصافي قيمتها وقت الصرف بعد خصم اقساط التأمين (مقابل التأمين) مع الاخذ في الاعتبار انه بنهاية السنة الثالثة من نهاية شهر الشراء يسرى شرط ضمان رأس المال.

■ وفي حالة حدوث الوفاة في الستة أشهر الاولى من تاريخ دفع اول قسط دورى لا يستحق مبلغ التأمين ويدفع للورثة او من يحددهم المستثمر سلفاً في طلب الشراء ما يمتلكه المستثمر من وثائق طبقاً لصافي قيمة الوثيقة وقت الصرف.

■ وفي حالة حدوث الوفاة في الستة أشهر التالية من تاريخ دفع اول قسط دورى يحصل الورثة او من يحددهم المستثمر سلفاً في طلب الشراء على نصف المبلغ المستهدف بالاضافة الى ارباح او خسائر الوثائق المشتراه في الصندوق طبقاً لصافي قيمتها وقت الصرف بعد خصم مقابل التأمين.

وتنطبق قواعد ضمان رأس المال على ما يسترده الورثة من وثائق في حالة الوفاة بعد ثلاث سنوات من تاريخ نهاية شهر الشراء وذلك في حالة ان يقل ما يسترده الورثة بعد خصل عمولة الاسترداد عن اجمالى ما تم دفعة من اقساط ويسرى هذا الضمان بعد ناية السنة الثالثة من تاريخ نهاية شهر الشراء وحتى نهاية السنة العاشرة وهي مده الادخار المتعاقد عليها

ثانياً: الوفاة نتيجة حادث:

يحصل الورثة او من يحددهم المستثمر سلفاً في طلب الشراء على المبلغ المستهدف بالاضافة الى ارباح او خسائر الوثائق المشتراه في الصندوق طبقاً لصافي قيمتها وقت الصرف بعد خصم مقابل التأمين مع الاخذ في الاعتبار انه بنهاية السنة الثالثة يسرى شرط ضمان رأس المال المدفوع وذلك بغض النظر عن المدة الزمنية المنقضية منذ بدء التعاقد سواء كانت الوفاة في الستة أشهر الاولى منذ بدء التعاقد او الستة اشهر التالية.



تحديث 2022/2023



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
وضمان رأس المال (صندوق العمر)

ثالثاً: اداء مبالغ التأمين المستحقة:

تدفع التأمين الاهلية للصندوق بمقتضى العقد الموقع بين الصندوق وشركة مبلغ التأمين دفعة واحدة استيفاء كافة المستندات المصوغة للصرف هي:

١. مستند رسمى يثبت تاريخ الميلاد او صورة معتمده منه.

٢. شهادة الوفاة موضح بها سبب الوفاة او صورة معتمده منها.

٣. صورة من محضر الشرطة وقرار النيابة في حالة الوفاة نتيجة حادث.

ويعتبر التأمين مبنى على صدق وصحة البيانات والاقارارات المقدمة من المستثمر واعطاء بيانات كاذبة يعرض المستثمر لفقد التغطية التأمينية مع احتفاظة بحقة في صافي قيمة الوثائق التي يمتلكها.

رابعاً: الاخطار المستثناة من التغطية التأمينية:

لا تسري احكام هذا التأمين المنصوص عليها في هذا العقد على حالات الوفاة التي تنشأ بطريق مباشر او غير مباشر عن اى من
الاخطار الاتية:

لا ينفذ بهذا التأمين المستفيد الذي يتسبب بفعلة العمد في وفاة المؤمن عليه وهذا لا يمنع باقى المستفيدين من الحصول على مستحقاتهم.

إذا حدث ان انتحر المؤمن عليه خلال السنتين الاولتين من الانضمام للتأمين الا إذا ثبت ان سبب انتحاره مرض أفقده ارادته وقت الانتحار وظهر هذا المرض بعد الالتحاق بالتأمين.

الاخطار الناشئة عن اشتراك المؤمن عليه في مسابقات السرعة بواسطة مركبات ذات اليه محركة سواء كانت ارضية او مائية.

التنقلات والاسفار البحرية والجوية الا إذا قام بها المؤمن عليه باعتباره راكبا عاديا بخط ملاحه بحري او جوى يقوم بخدمة عامة منتظمة.

اخطار الحرب والاعمال العسكرية: إذا كان المؤمن عليه مجندا او تابعا لاحدى هيئات القوات المسلحة او من المتطوعين او من افراد الدفاع الشعبى ونشأت الوفاة كنتيجة مباشرة او غير مباشرة للتدابير العسكرية بما في ذلك المناورات والتدريب والاعمال الحربية او الاثار الناشئة عنها سواء كانت حرب خارجية، او داخلية معلنة، او غير معلنة، او نتيجة ثورات.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ والذي ينص على إنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ من مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين كل من:

الاستاذ: هاني راشد

مكتب راشد ويدير وشركاهم

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 11771 بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٧

العنوان: ٩٥ ش حافظ رمضان بجوار النادي الأهلي-مدينة نصر-القاهرة-ج.م. ع

التليفون: ٢٣٥٤٧٣٤٠ - ٢٣٥٤٦٥٧٤ - ٢٣٥٤٧١١٢

تحديث 2022/2023



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
وضمن رأس المال (صندوق العمر)

- ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات

١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويلتزم بإعداد تقريراً سنوياً (خطاب الإدارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وأعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها إسم (مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م. مقر الشركة: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

الشكل القانوني للشركة:

شركة سى آى استس مانجمنت ش.م.هى شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرخص لها من الهيئة بترخيص رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٨/٠٩/٢٤ سجل تجارى رقم ٢٠٣٢٨٣ الجيزة.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	٩٩,٥٣٪
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	٠,٣٩٪
آخرون	٠,٠٨٪

**نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
وضمان رأس المال (صندوق العمر)**

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:
يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه باستقلاله عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق كما أنه مؤسس من شركة سى آى كابيتال المملوكة لبنك مصر – الجهة المؤسسة للصندوق.
مجموعة العمل المسئولة عن اتخاذ القرار بشأن ادارة المحفظة:
الأستاذ / طارق شاهين رئيس قطاع الإستثمار.
مدير محفظة الصندوق السيد الأستاذ/ عبد القادر أشرف - مدير محفظة الصندوق.
المراقب الداخلى لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:
الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.
التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠

البريد الالكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- ١- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- بنك مصر (عدد ٨ صناديق استثمار).
- البنك التجاري الدولي (عدد ٦ صناديق استثمار).
- بنك القاهرة (عدد ٢ صندوق استثمار).
- بنك قناة السويس (صندوق السويس اليومي)
- صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
- صندوق بنك الإستثمار العربي الثاني (هلال).
- صندوق استثمار "سنابل" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.
- صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.
- صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة

وضمان رأس المال (صندوق العمر)

- صناديق استثمار مؤسسة من خلال شركات تأمين (صندوق شركة أليانز - صندوق شركة مصر لتأمينات الحياة - شركة ثروة لتأمينات الحياة).
- صناديق مؤسسة من خلال شركات أخرى (القابضة للطيران المدني)
- صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق شركة سي آي أستس مانجمنت للاستثمار في أدوات الدين، صندوق فوري وسي آي كابيتال النقدي، وصندوق مصر إكويتي)

التزامات مدير الإستثمار:

أولاً/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

ثانياً/ يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يلي:

- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.



تحديث 2022/2023

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة

وضمان رأس المال (صندوق العمر)

- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زياد العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.

١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

١١- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الإستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر في وثائق إستثمار الصندوق عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية: -

• تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.

• عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديه معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.

• إمساك سجل خاص لتعامل العاملين لديه على الوثائق من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليه.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ServFund

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: (٥١٤) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم ١٢٥٧٧ - مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ



تحديث 2022/2023

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
وضمن رأس المال (صندوق العمر)

اعضاء مجلس الإدارة:

- | | |
|----------------------------------|-------------------|
| السيد/ محمد جمال محرم | رئيس مجلس الإدارة |
| السيد كريم كامل رجب | العضو المنتدب |
| السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب | عضو مجلس إدارة |
| السيد/ عمرو محمد محي الدين | عضو مجلس إدارة |
| السيد/ هاني بهجت هاشم نوفل | عضو مجلس إدارة |
| السيد/ محمد حسين محمد ماجد | عضو مجلس إدارة |
| السيد/ يسرا حاتم عصام الدين جامع | عضو مجلس إدارة |
| السيد/ ريهام عبد الهادي رفاعي | عضو مجلس إدارة |

هيكل المساهمين:-

- | | |
|---|--------------|
| شركة ام جى ام للاستشارات المالية او البنكية | بنسبة ٨٠,٢٧٪ |
| شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة | بنسبة ٤,٣٩٪ |
| طارق محمد الشرقاوى | بنسبة ٥,٤٧٪ |
| شريف حسنى محمد حسنى | بنسبة ٢,٢٠٪ |
| طارق محمد مجيب محرم | بنسبة ٥,٤٧٪ |
| هاني بهجت هاشم نوفل | بنسبة ١,١٠٪ |
| مراد قدرى أحمد شوقي | بنسبة ١,١٪ |

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: يقر كلا من البنك ومدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسؤولة عن تعيينها بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الإستثمار وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار
- ٤- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات

التالية في هذا السجل:

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الالى.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب وال شراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
وضمان رأس المال (صندوق العمر)

٥- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والادخارية لدى اى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لاي من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١

وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السابع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك العربي الافريقي (ش.م.م).

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: أمين الحفظ مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار و كذلك شركة خدمات الإدارة.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر: المستشار الضريبي

بالاشارة الى التعديلات في بعض احكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤.

اسم المستشار الضريبي: مكتب مصطفى شوقي، مازارز

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

مدى استقلالية عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة ١٧٣ من اللائحة: يقر كلا من البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بان المستشار الضريبي يعتبر مستقل عن شركة ادارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الادارة

تاريخ التعاقد: ٢٠١٥/٢/١ بعد موافقه الهيئة

التزامات المستشار الضريبي وفقاً للعقد المبرم

اولاً: فتح ملف ضريبي لصندوق الاستثمار بمأمورية الضرائب المختصة

١- تمثيل الصندوق امام مأمورية الضرائب المختصة

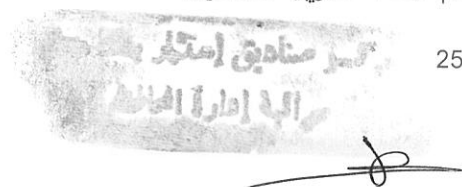
٢- التوقيع على محضر المناقشة

٣- تقديم المستندات المطلوبة لاستكمال اجراءات فتح الملف الضريبي

٤- تقديم طلب لاستخراج البطاقة الضريبية للصندوق.

٥- استلام البطاقة الضريبية للصندوق.

تحديث 2022/2023



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
وضمان رأس المال (صندوق العمر)

ثانياً: اعداد الاقرار الضريبي للصندوق

١. مراجعة مدى توافق صندوق الاستثمار مع القانون من حيث الاستثمار في الاوراق المالية وغيرها من أدوات الدين المتوسطة وطويلة الاجل بحد أدنى لا يقل عن ٨٠٪.
٢. مراجعة تعريف الاوراق المالية واوراق الدين من وجهة النظر الضريبية.
٣. مراجعة كل انواع الاستثمارات وفروق اعادة التقييم.
٤. مراجعة الارباح الرأسمالية المحققة للاوراق المالية المقيدة ببورصة الاوراق المالية المصرية.
٥. مراجعة الخسائر الرأسمالية المحققة للاوراق المالية المقيدة في بورصة الاوراق المالية المصرية.
٦. مراجعة القيمة العادلة للاستثمار في الاوراق المالية غير المقيدة بالبورصة المصرية.
٧. مراجعة تاريخ الشراء لكل من الاوراق المالية المقيدة في البورصة المصرية.
٨. مراجعة نسبة مساهمة الصندوق في الشركات المستثمرة فيها وتاريخ الاستحواذ.
٩. مراجعة حساب الاسهم المجانية.
١٠. مراجعة إيرادات الصندوق من عمولات اصدار واسترداد وعائد ودائع مصرفية، وعائد اذون، وسندات الخزنة، وخلافة.
١١. مراجعة حساب الضريبة المخصومة من المنبع.
١٢. مراجعة الارباح الرأسمالية المحققة من ناتج التعامل على شهادات الايداع الاجنبية الصادرة مقابل اوراق مالية مصرية مقيدة في البورصة المصرية.
١٣. مراجعة الارباح الرأسمالية المحققة من تداول حقوق الاولوية في الاكتتاب بزيادة رأس المال منفصلة عن الاسهم.
١٤. اعتماد الاقرار الضريبي.
١٥. تسليم الاقرار الضريبي الى مأمورية الضرائب المختصة في الميعاد القانوني.

البند التاسع عشر: الاكتتاب في الوثائق

اسم البنك متلقى الاكتتاب: جميع فروع بنك مصر ومراسليه المعتمدين.

الحد الأدنى والاقصى: للاكتتاب في الوثائق: الحد الأدنى للاكتتاب الاولى قيمة القسط الاول من المبلغ المستهدف بعد خصم مقابل

التأمين مقسومة على القيمة الاسمية للوثيقة ولا يوجد حد اقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية: يجب على كل مكتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب او الشراء

طرف البنك

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب: (المادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية وأخر تعديلاتها)

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوما من تاريخ النشر في صحيفة يومية

واسعة الانتشار لنشرة الاكتتاب ولمدة لا تتجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب

وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب.

طبيعته الوثيقة من حيث الاصدار: تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر

الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه.



تحديث 2022/2023



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة

وضمان رأس المال (صندوق العمر)

الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق: يتم الاكتتاب في/ شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

تغطيه الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى. للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك مصر وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية
- يجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والإستثمار في وثائقه. ولا يتم تحميل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

ادارة سجل حملة الوثائق: شركة خدمات الادارة.

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و تعديلاته و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية ، ويحدد البنك المؤسس للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها. م.م. ٢٠٣٢٨٣١ جيزة (١)

تحديث 2022/2023

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة

وضمن رأس المال (صندوق العمر)

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقاً لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية
- وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٥٪ من حجم الوثائق القائمة، يتم استبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥٪ من حق التصويت في اجتماع حملة الوثائق الأول متى اكتمل النصاب القانوني له، واذ لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة ٧٨ من لائحة القانون، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الاجتماع الثاني.

البند الحادي والعشرون: استرداد/شراء الوثائق

أولاً: شراء الوثائق يومي:

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديده طوال ايام العمل خلال الاسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى فروع بنك مصر المختلفة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق سواء عن طريق سداد كامل المبلغ مرة واحدة او عن طريق الاقساط كما هو موضح ادناه وذلك مع طلب الشراء على ان يتم ايداعه في حساب العميل بمجرد سداده.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يحق الاكتتاب في وثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او اعتبارية وذلك على اساس اختيار المستثمر للمبلغ المستهدف الذي سيتم التعاقد عليه مع الصندوق وكذا طريقة سداد ذلك المبلغ على مدى عشر سنوات وفقاً للجدول التالي:

سنوات وفقاً للجدول التالي:

تحديث 2022/2023

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
وضمن رأس المال (صندوق العمر)

الحالة	المبلغ المستهدف بعد ١٠ سنوات		القسط الشهري	القسط السنوي	القسط السنوي
	الحد الأدنى	الحد الأقصى			
بالنسبة للأفراد	24000	240000	١٢٠/١ من المبلغ المستهدف	٢٠/١ من المبلغ المستهدف	10/1 من المبلغ المستهدف
بالنسبة للأفراد المشتركة عن طريق مؤسسات	12000	240000	١٢٠/١١ من المبلغ المستهدف	٢٠/١ من المبلغ المستهدف	10/1 من المبلغ المستهدف
بالنسبة للمؤسسات	12000	مفتوح	يتم السداد دفعة واحدة او على أقساط حسب رغبة المستثمر		

ويتم تحديد عدد الوثائق التي يكتتب فيها المستثمر في الاكتتاب الاولى على اساس قيمة القسط الاول وذلك بعد خصم مقابل التأمين مقسومة على القيمة الاسمية للوثيقة وقدرها ١٠٠ جم اما باقي اقساط المبلغ المستهدف فيتم قسمتها - بعد خصم مقابل التأمين - على نصيب الوثيقة من صافي اصول الصندوق في تاريخ سداد القسط الدوري وذلك وفقا للمعادلة الآتية:

عدد الوثائق المخصصة لكل مستثمر مقابل القسط الدوري المدفوع - القسط الدوري المدفوع مخصوما منه مقابل التأمين / القيمة الاسمية للوثيقة عند الاكتتاب الاولى او نصيب الوثيقة من صافي اصول الصندوق في تاريخ دفع القسط الدوري.

ويجوز للمستثمر ان يمتلك جزء من المائة في الوثيقة حسب القسط الدوري الذي يتم دفعه وصافي قيمة أصل الوثيقة في تاريخ دفع القسط الدوري.

الحد الأدنى والاقصى للاشتراك في الصندوق (لأفراد فقط):

يحدد المستثمر المبلغ المستهدف الذي يدفعه على اقساط لمدة عشر سنوات كما يحدد دورية السداد وذلك من بين المبالغ المستهدفة في الجدول التالي والحد الأدنى للمبلغ المستهدف بعد عشرة سنوات هو ٢٤,٠٠٠ جم بالنسبة للأفراد والحد الأقصى ٢٤٠,٠٠٠ جم ويجوز استثناء الافراد المشاركين عن طريق مؤسسات من الحد الأدنى للمبلغ المستهدف ليصبح ١٢,٠٠٠ جم وذلك بشرط اشتراك عشرة افراد من كل مؤسسة على الاقل وان يتم التحصيل مباشرة من المؤسسة وليس عن طريق كافر على حده.

ثانياً: استرداد الوثائق الأسبوعي

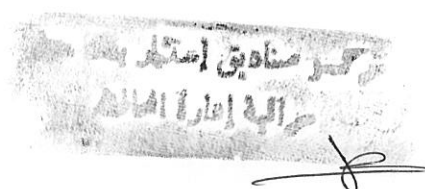
يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار في أول يوم عمل مصري من كل أسبوع حتي الساعة الثانية عشر ظهراً لأي فرع من فروع الجهة المؤسسة ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢٢) الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً لفروع البنك.

لا يجوز لصاحب الوثيقة استرداد جزء مما يملك من وثائق الا فيما يتعلق بالوثائق التي لا تشترك في النظام التأميني.

يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.



تحديث 2022/2023



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة

وضمان رأس المال (صندوق العمر)

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
 - لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام ماده (١٥٨) من اللائحه التنفيذية للقانون.
 - يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
- الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد: يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً لشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروف استثنائية:

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

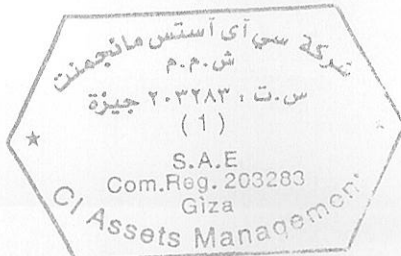
يوجد حالتين حسب وقت الاسترداد

- في السنوات الثلاثة الاولى من تاريخ الشراء أو نهاية شهر دفع اول قسط دوري في حالة الشراء يخضم ٢٥,٠٪ من القيمة الاستردادية مقابل استرداد الوثائق وتورد لحساب الصندوق، ومن بعد السنة الثالثة لا تخضم أي عمولة، وقد تقرر لا يتقاضى الصندوق مصاريف استرداد لمدة سنة على الوثائق المستردة تبدأ من تاريخ التصديق على المحضر من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ على ان يتم الإفصاح عن إعادة الخضم في نهاية المدة لحملة الوثائق طبقاً لوسائل النشر- المقررة للاكتتاب العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق، على الا يتحمل حملة الوثائق اية أعباء مالية إضافية بعد انتهاء فترة الخضم.

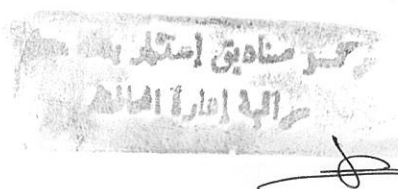
ضمان رأس المال:

- يضمن صندوق بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال (صندوق العمر) رأس المال المدفوع من قبل المستثمر بعد خصم مقابل التأمين (في حالة الاستفادة بالنظام التأميني) بشرط مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ نهاية شهر الشراء وطبقاً للقواعد الواردة بهذا البند

- يتم اخطار شركة التأمين بانهاء التأمين على المستثمر فور استرداد قيمة الوثائق المكتتب فيها ويعتبر التأمين على حياة المستثمر لاغياً من تاريخ الاسترداد.



تحديث 2022/2023



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
و ضمان رأس المال (صندوق العمر)

خروج المستثمر في نهاية فترة الاستحقاق (١٠ سنوات)

- في حالة الاسترداد في نهاية مدة الاشتراك وقدرها ١٠ سنوات من تاريخ نهاية شهر دفع اول قسط دورى لا تخصم اية عمولة استرداد ويتسلم المستثمر القيمة الاستردادية كاملة طبقاً لصافي قيمة الوثائق متضمنه الارباح من ضمان رأس المال المدفوع كحد أدنى.
- بعد عشر سنوات من اشتراك المستثمر إذا رغب في تجديد الاشتراك ومع استيفاء للشروط التأمينية يعامل كمستثمر جديد.
- في حالة تجاوز المستثمر السن المسموح به عند بدء اشتراكه مرة ثانية في الصندوق وإذا رغب في استمرار مشاركته في الصندوق مساهمته خالية من التغطية التأمينية ويجوز له في هذه الحالة فقط استرداد كل او جزء من وثائق الاستثمار المملوكة له وفقاً للقواعد المبينة اعلاه مع عدم خصم ايه عمولات استرداد.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.

إحتساب قيمة الوثيقة

يستثمر الصندوق امواله في ادوات ذات عائد ثابت ومتغير، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الادوات العائد اليومي المحتسب لتلك الادوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الادوات او سعر التكلفة، ويتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالى وفقاً للمعادلة التالية

أ- إجمالي القيم التالية:

١. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 ٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 ٣. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالاوراق المالية كالآتي:
- أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم. علي أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة و غير نشطة أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات و لكن في حالة أن تزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن ١٠٪ من أصول الصندوق تقوم شركة خدمات الادارة بالاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة، هذا و من ناحية أخرى، نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكلا من البنوك والبورصة معاً مما يكون له اثره على عدم امكانية تقييم الوثيقة، فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء-في هذه الحالة- بارجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك. هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة، سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك وشركات التأمين الاخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

■ قيمة شهادات الادخار البنكية (إذا وجدت) مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر

كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم

تحديث 2022/2023

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
وضمان رأس المال (صندوق العمر)

- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم العوائد المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنية المصري للاوراق المالية الاجنبية او الاوراق المالية المصرية الصادرة بعملة اجنبية.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها قيمة الاصول من أوراق مالية (بعد خصم المخصصات اللازمة إن وجدت)

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

١. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
٢. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر صكوك التمويل التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
٣. نصيب الفترة من كافة الاعباء المالية المشار اليها بالبند (27) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية. بما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق.
٤. نصيب الفترة من الضرائب طبقاً للقانون المصري.
٥. يخصم ٠,٤٪ عمولة شراء من ضمن المبلغ المستهدف تخصم من القسط الاول او من مبلغ الشراء

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهو المؤسسة لتحديد قيمة الوثيقة.

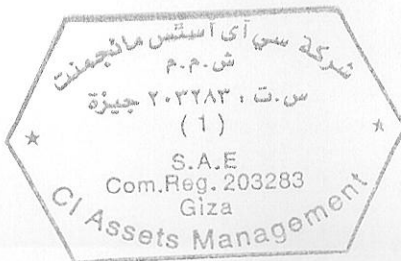
سياسة اهلاك الاصول:

لا يقوم الصندوق بشراء اصول ذات طبيعة اهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الاولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

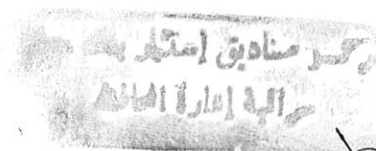
البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أولاً: كيفية التوصل الى ارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
 - العوائد المحصلة وأي عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.



تحديث 2022/2023



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة

وضمان رأس المال (صندوق العمر)

- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق النقدية الأخرى التي تسترد أو تقيم يوميا.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق النقدية الأخرى التي تسترد أو تقيم يوميا.

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- نصيب الفترة من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الاداره واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند (٢٧) من هذه النشرة.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصه الناتجة عن توقف مصدر السندات او صكوك التمويل عن السداد.
- نصيب الفترة من الضرائب طبقا للقانون المصري.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصاديه مستقبليه طبقا لمعايير المحاسبه المصريه بما لايجاوز ٢٪ من صافي اصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الاداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليته.

ثانيا: توزيع الارباح:

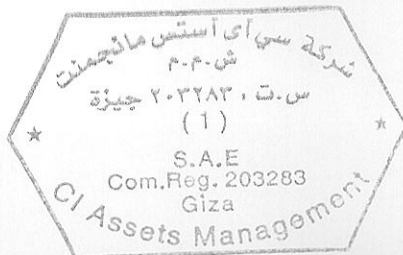
- يشترك حاملوا وثائق الاستثمار في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
- لايقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق، حيث إن العائد يرمى تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على قدر من الارباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق المساوية لعدد العائد.

البند الرابع والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

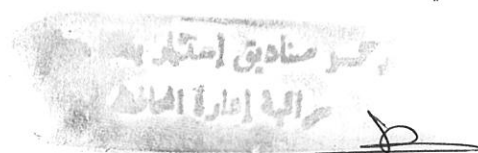
طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق واستثمارته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية، وكذلك كل ما تضمنته نشرة الإكتتاب في هذا الشأن وعلى الأخص ما يلي:-

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
 - ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
 - ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
 - ٤- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.
 - ٥- الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.



تعديت 2022/2023



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
و ضمان رأس المال (صندوق العمر)

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق وحملة الوثائق، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإفصاح عنها.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على مجلس إدارة (لجنة الإشراف) أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

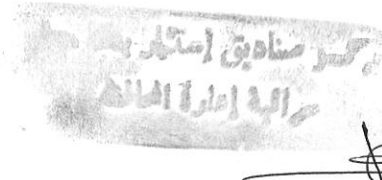
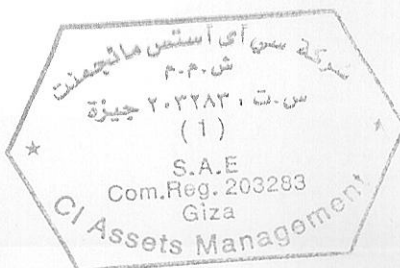
١. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية النصف سنوية التي تعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
٢. القوائم المالية النصف سنوية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: لافصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان يوميا داخل فروع بنك مصر المختلفة على اساس اقفال يوم العمل السابق، بالاضافة الى امكانية الاستعلام (الخط الساخن - او الموقع الالكتروني) لهذه الجهات او للجهة المؤسسة.
- يتم النشر اسبوعيا باحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة

وضمن رأس المال (صندوق العمر)

- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠,٨ ٪ (ثمانية في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يتقاضى البنك العربي الافريقي نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٠٠٥ ٪ (خمسة في المائة ألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظة بها لديها شاملة كافة الخدمات، وتحسب وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

تقدر أتعاب الإدارة السنوية لمدير الاستثمار بواقع ٠,٢ ٪ (اثنان في الألف) حتى تصل صافي أصول الصندوق إلى ١٠ مليون جم و ٠,٦ ٪ (سته في الألف) عن كل ما يزيد عن ١٠ مليون جم، على أن تحسب وتجنب يومياً وتُدفع شهرياً ويتم حسابها على أساس صافي قيمة أصول الصندوق. ولا يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب إدارة إذا انخفضت القيمة الصافية للوثيقة عن القيمة الاسمية.

أتعاب حسن الأداء:

تقدر أتعاب حسن الاداء بواقع ١٥ ٪ (٧,٥ ٪ لمدير الاستثمار و ٧,٥ ٪ الجهة المؤسسة بنك مصر) تحسب على أساس ما يحققه الصندوق من ارباح تزيد على المتوسط السنوى لعائد اذون الخزانه لمدة ثلاثة أشهر المعلن من البنك المركزى بالإضافة الى ٢ ٪ وفى حالة عدم اصدار البنك المركزى لاذون الخزانه المشار اليها يستبدل هذا الحد بمتوسط سعر الفائدة على الودائع لمدة ثلاثة أشهر المقررة من بنك مصر.

- وتحسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والإضافة منه وفقاً لهذه المقارنة بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لاستحقاق أتعاب حسن الاداء.

- تدفع الأتعاب المستحقة وفقاً للحساب المخصص السابق الإشارة اليه مرتين في السنة وذلك في ٣٠ يونيو و ٣١ ديسمبر من كل عام في نهاية كل عام وتستحق أتعاب حسن الاداء الخاصة بأول فترة اعتباراً من بدء العام الثالث من تاريخ تكوين الصندوق وحتى أقرب التواريخ المذكورة، وفي جميع الأحوال يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- ويلتزم مدير الإستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية اية مصاريف في هذا الشأن.

- ولا يستحق هذه الأتعاب في حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم لتحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الاداء والموضح أساس احتسابه اعلاه بالمقارنة بقيمة الوثيقة في بداية العام.

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
وضمن رأس المال (صندوق العمر)

أتعاب خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع ٠,٠٢٥ ٪ (نصف في العشرة آلاف) سنوياً من الأتعاب الإدارية الخاصة بالجهة المؤسسة، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في كل (ثلاثة) أشهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

الأتعاب السنوية لإعداد القوائم المالية:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية قدرها عشرون ألف جنيه مصري لا غير نظير إعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وتحسب وتجنب يومياً وتُدفع بنهاية كل نصف عام وذلك بعد اعتماد القوائم المالية، ويتم اعتماد الأتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

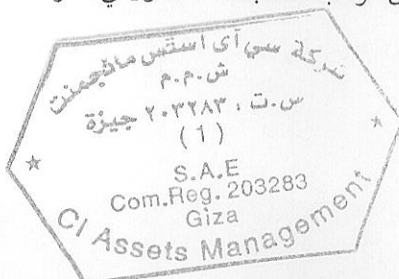
أتعاب إرسال كشوف الحساب الربع سنوية (كشف الحساب الورقي وكشف الحساب الإلكتروني) يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية مبلغ قدرة اثنان وعشرون جنيهاً مصرياً عن كل كشف حساب مصدر من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (شاملة الطباعة والتطريف والإرسال بالبريد المصري للعملاء المسجلين بعناوين مراسلات داخل جمهورية مصر العربية)، وثمانية جنيهاً لا غير في حالة إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية عن طريق البريد الإلكتروني وتقدر أتعاب تحميل حركات العميل لأول مرة بخمسة جنيهاً وذلك لكل عميل ويتم السداد بناء على المطالبة الصادرة من شركة خدمات الإدارة. ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب المستشار القانوني:

تعتبر أتعاب المستشار القانوني جزء من العمولات الإدارية للبنك المنصوص عليها أعلاه.

مصرفات أخرى:

- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات العملاء التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.
- يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب بحد أقصى قدرها ٦٠,٠٠٠ جنيه مصري (ستون ألف جنيه مصري) غير شامله الضرائب نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية تحتسب هذه الأتعاب وتجنب وتسدد في نهاية كل ٦ شهور بعد مراجعة واعتماد القوائم المالية.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكها على مدار العام الأول للصندوق على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه سنوياً.
- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ ٤٥٠٠ جنيه سنوياً والمكافأة الخاصة بنائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق مبلغ ٢٢٥٠ جنيه سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بواقع ١٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرة آلاف جنيه مصري لا غير سنوياً) ويتم الاتفاق عليها سنوياً، غير شاملة ضريبة القيمة المضافة وتحسب وتجنب وتسدد بعد إعداد الإقرار الضريبي، بالإضافة لأتعاب الفحص الضريبي (دخل، خصم إضافة، دفعة، وما يستجد من ضرائب) ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. (حسب العروض المقدمة للجنة الإشراف) وما تتخذه من قرار.



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
وضمان رأس المال (صندوق العمر)

- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعيه يتم خصمها مقابل فواتير فعلية أو بموجب عقود تسويقية مبرمة وذلك بحد أقصى ١ % سنوياً (واحد في المائة سنوياً) من صافي أصول الصندوق، على أن يتم اعتماد هذه المبالغ من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. على أن لا يزيد هذا المخصص في أي وقت عن ١ % من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية التي يتم سددها مقابل فواتير فعلية والتي يتم اعتمادها من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق عمولة شراء بواقع ٠,٤ % من المبلغ المستهدف تخصم من القسط الأول على أن يتم توزيعها بين كل من البنك ومدير الاستثمار بنسبة ٧٥ % إلى ٢٥ % وذلك نظير الخدمات التسويقية التي سيقوم بها كل طرف.

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٩٦,٧٥٠ ألف جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة ١,٤٢٥٥ % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق.

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من بنك مصر. وذلك في حدود ٦٠ % من اجمالي صافي قيمة الوثائق المملوكة للمستثمر وذلك طبقاً لفائدة الاقتراض السائدة والتي يحددها بنك مصر في تاريخ الاقتراض.

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

الجهة المؤسسة:

بنك مصر

الاستاذ / أحمد صبحي - رئيس قطاع الاسواق الماليه والاستثمار

العنوان: ١٥٣ شارع محمد فريد - القاهرة - برج بنك مصر

التليفون: ٢٣٩٧٨٨١٩

مدير الاستثمار:

شركة سي آي أسستس مانجمنت ش.م.م

الأستاذ / عبد القادر أشرف تليفون / ٢٠٢١٢٩٥٠١٢

العنوان / مبنى جالاريا ٤٠ - الدور الثالث - محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - الجيزة.

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة بمعرفة كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهم ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمه للاكتتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات

تحديث 2022/2023

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة
و ضمان رأس المال (صندوق العمر)

الصادره تنفيذاً لهما وأنها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب. ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الصندوق القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار

الجهة المؤسسة

شركة سي آي أستس مانجمنت

بنك مصر

الاستاذ/ عمرو أبو العنين

الأستاذ/ أحمد صبحي

البند الثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة و ضمان رأس (العمر) وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الاسم: هاني راشد - مكتب: راشد وبدر وشركائهم المقيد بسجل الهيئة رقم: (٢٩٤) العنوان: ٩٥ ش حافظ رمضان بجوار النادي الاهلى - مدينة نصر - القاهرة ج.م.ع التليفون: ٢٣٥٤٧٣٤٠ - ٢٣٥٤٦٥٧٤ - ٢٣٥٤٧١١٢

التوقيع:

البند الحادي والثلاثون: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك مصر وفروعه المنتشرة داخل جمهورية مصر العربية بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة سي آي استس مانجمنت مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز ترويج الاكتتاب/ شراء لوثائق الصندوق من خلال شركة من الشركات المرخص لها بترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية شركة الترويج أو السمسرة ومقدار أتعابها وشروط الاكتتاب/الشراء ومدته.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٣١٤) بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.